

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وروى أنه A ما قسم غنيمة إلا في دار الحرب .

قلنا تلك المواضع وإن كانت دار الحرب لكنها صارت دار الإسلام وطهرت فيها أحكام الإسلام فيحتمل أنه A قسم قبل أن تصير دار الإسلام ويحتمل أنه قسم بعد أن صارت دار الإسلام والمحتمل لا يصلح حجة على أن النصوص من الجانبين غريبة فيطلب الترجيح من مكان آخر مسألة إذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحزوها بدارهم ملكوها وهو قول مالك وقال الشافعي وأحمد لا يملكونها .

وثمره الخلاف تطهر أنه لو طفر بها المسلمون فاستردوها وأحزوها بدار الإسلام ثم جاء المالك القديم إن جاء قبل القسمة أخذ ماله بغير شيء وإن جاء بعد القسمة أخذه بالقيمة وعندهما يأخذه بغير شيء في الفصلين .

لنا قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم سمى المهاجرين فقراء بعد إخراج الكفار لهم من ديارهم وأموالهم فلولا أن ملكهم زال بالاستيلاء لما سماهم فقراء لأن الفقير عادم للمال